واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومعنى ذلك دما بعضكم على بعض واموال
بعضكم على بعض حرام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
وروي عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذن احدكم مال
اخيه لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها وروي سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
على اليد ما اخذت حتى ترده وروي حتى تؤديه وروي يعلي بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ شبرا من ارض بغير حقها طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وقال صلى الله عليه
وسلم لياتين على الناس زمانا لا يبالي المرء باخذ المال بحلال او حرام واما الاجماع فقد اجمعت
الامة على تحريم الغصب قال الصميري من غصب شيا واعتقد اباحته كفر بذلك وان لم يعتقد تحريمه
فسق بفعله وردت شهادته والغصب هو الاستيلا على مال الغير على وجه التعدي والركوب على دابة الغير
والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وان لم ينقل ذلك ولو دخل دار الغير وازعجه منها فكذلك ولو ازعجه
وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون ما في الدار فهو غاصب وان
سكن بها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا فلا يكون
غاصبا وعلى الغاصب رد المغصوب فان تلف في يده ضمنه وكذلك الايدي المترتبة على يد الغاصب
ليدي ضمان **الخلاف المذكور في مسايل الباب** الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتاثيم
الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفقوا على
ان العروض والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل
والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد ومن جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه
المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشي المتعدي
عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما
يعلمون ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسوا كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه
وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه
لزمه قيمته وسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته اودونه فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان
ينتفع بلحمه وظهره كالبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين
جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاض او عدل وقال في غير هذا الجنس ما نقص
وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص ومن جنى على عبد غصبه بعد غصبه جناية لزم
مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب
وقال الشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه او
رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عبد
الى غير ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي

رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه الى الجاني ويأخذ
قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة
العبد كديته ومن مثل بعبد فقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله
هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي لا يعتق عليه بالمثلة ومن غصب
جارية على صنعة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة بزوال
او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا احدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال **فصل** واختلف في منافع الغصب قال ابو حنيفة
هي غير مضمونة وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة
ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن فعلى هذا اذا كان المغصوب
حيوانا فركبه لم يضمن وان اكره ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي
يستاجر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه هي مضمونة واذا غصب جارية ووطيها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب
ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب رد الولد وارش ما نقصه الولادة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجبر الولد النقص فلا ارش واذا غصب دارا او عبدا
او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به في سكنى ولا كرا ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس الا ان اخذه الغاصب
فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيما اجرة كالمنازل والعقار والاشجار يضمن بالغصب فمن غصب شيا
من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مغصوبا باخراجه عن يد مالكه
الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب
اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة
يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان من
غصب قطعة من ساج وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه
قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال **فصل**
ومن غصب ذهبا او فضة وصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا
او حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته
وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي
يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا
الا في الذهب والفضة اذا صاغهما هكذا ذكر في عيون المسايل وقال القاضي بن رشد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)